

23/01/2024

من وزيرة المالية

N° 73

إلى

الموضوع: حول نسبة الضريبة على الشركات  
المراجع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 ماي 2023  
- مكتوب وزارة الصناعة والمناجم والطاقة الوارد بتاريخ 18 سبتمبر 2023

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسبة الضريبة على الشركات المستوجبة على الأرباح التي تحققتكم ابتداء من غرة جانفي 2021، مبينين أنها تنشط في مجال استخراج المعادن وخاضعة لأحكام الفصل 96 من مجلة المناجم، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2021 التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 25% أينما وردت بالنصوص الجاري بها العمل وضبطها في حدود نسبة 15%.

ويشمل هذا التخفيض خاصة نسبة الضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالفصل 96 من مجلة المناجم والمستوجبة على الشركات الخاضعة للمجلة المذكورة وذلك بعد استيفاء مدة الإعفاء المحددة بـ 5 سنوات ابتداء من الشروع الفعلي في الاستغلال.

وتطبق الضريبة على الشركات بنسبة 15% على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والتي يحلّ أجل التصريح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ الشركة تنشط في إطار مجلة المناجم مثلما تبينته مراسلة الإدارة العامة للمناجم الواردة علينا في الغرض، وفي صورة استيفاء مدة الإعفاء المحددة بـ 5 سنوات ابتداء من الشروع الفعلي في الاستغلال، فإنّ الأرباح التي تحققتكم الشركة المذكورة ابتداء من غرة جانفي 2021 تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 15% المنصوص عليها بالفصل 14 من قانون المالية لسنة 2021.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها